قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/379	3451/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1442/02/14هـ الموافق 2021/09/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/29هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: في عام 2013 قمت بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها على النحو التالي: 1- شراء عدد (125) سهماً بسعر (41,20) ريال بمبلغ إجمالي قدره (5150) خمسة آلاف ومائة وخمسون ريالا. 2- شراء عدد (554) سهماً بسعر (44,10) ريال بمبلغ إجمالي قدره (24,431.40) أربعة وعشرون ألف وأربعمائة وواحد وثلاثون ريالا. 3- بيع عدد (250) سهماً بسعر (44) ريال بمبلغ إجمالي قدره (11,000) أحد عشر ألف ريالا. ليصبح المتبقي لنا في ذمة الشركة (429) سهماً حتى الآن بقيمة إجمالية قدرها (18,581.40) ثمانية عشر ألف وخمسمائة وواحد وثمانون ريالا وأربعون هللة. المستندات: 1- خطاب هيئة سوق المال برقم ص /20/6444/12/4 في 1442/3/9هـ. 2- صحيفة الدعوى. 3- إشعار بعدد الأسهم الموجودة في المحفظة التي تثبت ملكيتنا في الأسهم الموضحة أعلاه والمتبقية في ذمة الشركة. 4- صورة الهوية الوطنية. الطلبات: 1- أطالب في إلزام الشركة بإعادة المبالغ المالية لقيمة الأسهم التي أمتلكها وما زالت في ذمة الشركة. 2- أطالب في إلزام الشركة بالتعويض المالي منذ الفترة التي أوقفت فيها الشركة عن التداول في السوق السعودي واحتجازها على حقوقي المالية لديها الأمر الذي منع انتفاعي من حقوقي تلك المحجوزة لديهم طوال تلك المدة حتى الآن".

وفي تاريخ 1442/11/21هـ عقدت الدائرة جلسة نظر (عن بعد)؛ إذ تبين للدائرة أن دعوى المدعي غير محررة، فعقدت الدائرة هذه الجلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤالها المدعي عن طبيعة علاقته التي تربطه مع الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه اشترى (125) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ 2013/01/08م، بسعر (41.20) ريالاً بإجمالي قدره (5150) ريالاً، وبتاريخ 2013/03/23م قام بشراء (554) سهماً إضافياً في ذات الشركة المدعى عليها بسعر (44.10) ريالاً وبمبلغ إجمالي قدره (24.431.40) ريالاً، وبتاريخ 2013/04/16م قام ببيع (250) سهماً

من الأسهم المشتراة في الشركة المدعى عليها بسعر (44) ريالاً ومبلغ إجمالي قدره (11.000) ريال، وبالتالي أصبح مجموع ما يملك في الشركة (429) سهماً، وكان المدعي ينوي بيع بقية الأسهم عند وصولها إلى مبلغ معين. وبسؤال الدائرة له عن هذا المبلغ، أجاب بأنه لم يحدد هذا المبلغ بدقة، لكن كانت رغبته في بيعها عند تجاوز سعر السهم (20%) من قيمته. وبسؤال الدائرة له عن الأساس الذي يؤسس عليه دعواه وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه تفاجأ في عام 1435هـ بإيقاف سهم الشركة المدعى عليها في سوق الأسهم السعودية، مما أدى إلى حبس أمواله وحرمانه من الانتفاع بها. وبسؤال الدائرة له عن العلاقة بين إيقاف أسهم الشركة والشركة المدعى عليها، أجاب بأن إيقاف أسهمها كان نتيجة عدم إيداع قوائمها المالية. وبسؤال الدائرة له هل ما زال مالكاً للأسهم أم تصرف بها؟ أجاب بأنه ما زال مالكاً لـ(429) سهماً. وبسؤال الدائرة له عن طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بإعادة قيمة الأسهم التي ما زال يملكها والتي تمثل مبلغاً قدره (18.581.40) ريالاً، وتعويضه عن حبس ماله. وبسؤال الدائرة له عن مقدار التعويض الذي يطالب به، أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم ذلك، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر حين ورود جواب من المدعي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/12/19هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أشير إلى الدعوى المقدمة من قبلنا ضد الشركة المدعى عليها المقيدة برقم (42/379) في حقي المالي الموجود في ذمة الشركة المذكورة وهي قيمة عدد (429) سهماً تم شراءها إبان كانت الشركة تتداول في سوق الأسهم السعودي، حيث تم إلغاء إدراج تداولها من السوق السعودي منذ سنوات، وعندما نفذ الإلغاء ضدها لم تقم بإعادة الحقوق المالية الموجودة في ذمتها حتى تاريخه. وعليه فقد تقدمت بدعوى ضد الشركة المذكورة وفيها طلبت إعادة حقي المالي مع التعويض عن المدة التي لم استفد من حقوقي المالية والمحبوسة في ذمة الشركة ومنعتني من الانتفاع بها ذلك التاريخ كله، وبناءً على طلب الدائرة الأولى بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يوم الجلسة المنعقدة ـ عن بعد ـ بتاريخ 1442/11/21هـ بتقدير توضيح العوض الذي أطالب به الشركة المذكورة. فعليه إنني اترك تقدير العوض المادي من قبل اللجنة الموقرة وأفوضهم على ذلك تفويضاً مطلقاً وكذلك تقدير قيمة الأسهم الموضحة رقماً أعلاه وما تراه اللجنة الموقرة من تعويض مادي وتقدير لقيمة السهم السعرية فسيكون مقبولاً لدينا وبالله التوفيق".

وفي تاريخ 1443/1/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى (عن بعد)، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، عن طريق الإعلان في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي، وأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (شركة معلق إدراجها في السوق المالية) بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة عدم إفصاحها عن قوائمها المالية مما أدى إلى تعليق أسهمها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (429) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بتكلفة إجمالية بلغت (18,581.40) ريالاً، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها نتيجة عدم إفصاحها عن قوائمها المالية، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن عدم الافصاح عن قوائمها المالية، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة عن التداول.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن التأخر في إعلان القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم فيها، لم يتبيّن لها تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها ما ينسبه إليها المدعي من أفعال يدعي أنها رتبت الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه على الدائرة رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة حضورياً في حق المدعى وغيابياً بحق الشركة المدعى عليها؛ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.